الأمم المتحدة

الجمعية العامة

Distr.
GENERAL

A/33/461
12 December 1978
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الدورة الثالثة والثلاثون
البند ١٢٥ من جدول الأعمال

استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة

تقرير اللجنة الاولى

المقرر: السيد ميودراغ ميخالوفيتش (يوغوسلافيا)

أولا ـ مقدمة

١ ـ ادرج البند المعنون :

" استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة :

(أ) تقرير لجنة نزع السلاح ؛
(ب) تقريرا الامين العام"

في جدول الاعمال المؤقت للدورة الثالثة والثلاثين وفقا للفقرة ١١٥ من الوثيقة النهائية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة (القرار د ـ ١٠ / ٢) التي اعتمدت في ٣٠ حزيران / يونيه ١٩٧٨ .

٢ ـ وفي الجلستين العامتين ٤ و ٥ ، المعقودتين في ٢٢ ايلول/ سبتمبر ١٩٧٨ ، قررت الجمعية العامة ، بناء على توصية مكتبها ادراج البند في جدول أعمالها ، وأحالته الى اللجنة الأولى .

٣ ـ وقررت اللجنة الأولى ، في جلستها ٣ المعقودة في ٦ تشرين الاول/ اكتوبر ، أن تنظر في البندين ١٢٥ و ١٢٨ كلا على حده ، وأن تجرى بعدها مناقشة عامة تتناول فيها معا مايتصل

بنزع السلاح من البنود الاخرى المحالة اليها ، الا وهي البنود من ٣٥ الى ٤٩ . ونظرت اللجنة في البند ١٢٥ في جلساتها ٤ الى ١٩ ، المعقودة من ١٦ الى ٢٧ تشرين الاول/ اكتوبر (A/C.1/33/PV.4-19).

٤ - وعرضت على اللجنة الاولى ، بصدد البند ١٢٥ ، الوثائق التالية :

(أ) تقرير لجنة نزع السلاح (١) ؛

(ب) تقرير الأمين العام المقدم عملا بالفقرة ١٠٨ من قرار الجمعية العامة د ـ ٢/١٠ (A/33/305) ؛

(ج) تقرير الأمين العام المقدم عملا بالفقرة ٩٨ من قرار الجمعية العامة د ـ ٢/١٠ (A/33/312 و Add.1) ؛

(د) مذكرة مقدمة من الأمين العام عملا بالفقرة ٩٤ من قرار الجمعية العامة د ـ ٢/١٠ (A/33/317) ؛

(هـ) رسالة مؤرخة في ٢ تشرين الاول/ اكتوبر ١٩٧٨ وموجهة من الممثل الدائم لسري لانكا لدى الأمم المتحدة الى الأمين العام ، يحيل فيها نص البلاغ الصادر عن الاجتماع غير العادي لوزراء خارجية بلدان عدم الانحياز ، الذي عقد في الامم المتحدة في ٢ تشرين الاول/ اكتوبر ١٩٧٨ (A/33/279).

---

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والثلاثون ، الملحق رقم ٤٢ (A/33/42) .

ثانيا - المقترحات

٥ - في ١٨ تشرين الأول/ اكتوبر ، قامت الاردن ، افغانستان ، الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، انغولا ، اوغندا ، البحرين ، بنغلاديش ، بنن ، تونس ، الجزائر ، الجماهيرية العربية الليبية ، الجمهورية العربية السورية ، سرى لانكا ، السودان ، الصومال ، العراق ، عمان ، فييت نام ، قطر ، كوبا ، الكويت ، لبنان ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، موريتانيا ، اليمن ، اليمن الديمقراطية بتقديم مشروع قرار (A/C.1/33/L.1) ، انضمت الى مقدميه فيما بعد باكستان ، بوروندى ، وجيبوتي ، وغينيا ، وغينيا الاستوائية ، وقد عرضه ممثل العراق في الجلسة ١٢ ، المعقودة في ٢٣ تشرين الأول / اكتوبر .

٦ - وفي ٢٠ تشرين الأول/ اكتوبر ، قامت اثيوبيا ، والارجنتين ، واندونيسيا ، والجزائر ، وقبرص ، وماليزيا ، ونيجيريا ، والهند ، ويوغوسلافيا بتقديم مشروع قرار (A/C.1/33/L.2) ، وانضمت اليها فيما بعد الاردن ، اكوادور ، انغولا ، اوروغواى ، بربادوس ، بوتان ، بوروندى ، بوليفيا ، بيرو ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، رومانيا ، زائير ، سرى لانكا ، السنغال ، غينيا ، كوبا ، كولومبيا ، الكونغو ، ليبريا ، مالي ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، موريشيوس . وقد عرضه ممثل الهند في الجلسة ١٨ المعقودة في ٢٧ تشرين الاول/ اكتوبر .

٧ - وفي ٢٠ تشرين الاول/ اكتوبر ، تقدمت اثيوبيا ، واندونيسيا ، وسرى لانكا ، وقبرص ، وماليزيا ، ونيجيريا ، والهند ، ويوغوسلافيا ، بمشروع قرار (A/C.1/33/L.3) قدم ممثل الهند في الجلسة ١٨ ، المعقودة في ٢٧ تشرين الاول/اكتوبر . ثم قدمت اليابان ، في ١ تشرين الثاني / نوفمبر ، تعديلين (A/C.1/33/L.[illegible]) على مشروع القرار نصهما كما يلي :

" في فقرة المنطوق ،

" ١ - في السطر الأول يستعاض عن عبارة " جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية " بعبارة " جميع الدول ، وعلى الأخص جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية "

" ٢ - في السطر الثاني تضاف عبارة " وغيرها من الأجهزة المتفجرة النووية " في نهاية الفقرة .

ثم قدمت السويد ، في ١٧ تشرين الثاني /نوفمبر تعديلين (A/C.1/33/L.33) على مشروع القرار نصهما كما يلي :

" يصبح نص الفقرة الأولى من الديباجة كما يلي :

" اذ يساورها قلق بالغ لأن الاستمرار في تجارب الأسلحة النووية يزيد من حدة سباق التسلح ، وبشكل خطرا شديدا على البيئة وعلى صحة الأجيال البشرية الحاضرة والمقبلة ؛

" يصبح نص الفقرة الثانية من الديباجة كما يلي :

" واذ تكرر الاعراب عن اقتناعها بأن وقف تجارب الأسلحة النووية في جميع البيئات سيكون خطوة رئيسية نحو السيطرة على استحداث الأسلحة النووية ، واسهاما هاما في منع انتشارها " .

وفي ٢٢ تشرين الثاني /نوفمبر قدمت ليبريا تعديلين (A/C.1/33/L.36) على مشروع القرار نصهما كما يلي :

" الفقرة الخامسة من الديباجة

" ١ - تحذف كلمة " العليا " ، كما تحذف أداة التعريف من كلمة " الأولوية "

" ٢ - تضاف بعد كلمة " أولوية " عبارة " لا يسبقها غير الالغاء التام لجميع الأسلحة النووية " .

وبعد ذلك ، وفي ٢٤ تشرين الثاني / نوفمبر تقدمت اثيوبيا ، استراليا ، اكوادور ، اندونيسيا ، بربادوس ، بوليفيا ، بيرو ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، زائير ، سري لانكا ، السنغال ، السويد ، غانا ، غينيا ، الفلبين ، فيجي ، قبرص ، كوبا ، الكونغو ، مالي ، ماليزيا ، مصر ، المغرب ، موريشيوس ، نيجيريا ، نيوزيلندا ، الهند ، اليابان ، يوغوسلافيا بمشروع قرار منقح (A/C.1/33/L.3/Rev.1) انضمت اليها في تقديمه فيما بعد توغو ، وتونس ، وليبريا .

٨ - وفي ٢٠ تشرين الاول/ اكتوبر ، تقدمت افغانستان ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، فنزويلا ، منغوليا ، نيجيريا ، والهند بمشروع قرار (A/C.1/33/L.4) قام ممثل منغوليا بتقديمه في الجلسة ٢١ المعقودة في ٢٣ تشرين الاول/ اكتوبر . ثم نقّح مشروع القرار (A/C.1/33/L.4/ Rev.1) ، واشتركت في تقديمه الاردن ، افغانستان ، اوروغواى ، بوروندى ، بوليفيا ، تشيكوسلوفاكيا الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، زامبيا ، غانا ، غينيا ، فنزويلا ، كوبا ، كولومبيا ، ليبريا ، منغوليا ، موريشيوس ، نيجيريا ، هايتي ، الهند ، اليابان . واصبحت الجمهورية العربية السورية وموزامبيق فيما بعد من مقدمي مشروع القرار المنقّح .

٩ - وفي ٢٥ تشرين الاول/ اكتوبر ، قامت اندونيسيا ، وجامايكا ، والفلبين ، وفنزويلا ، وكينيا ، وماليزيا ، والنيجر ، ونيجيريا ، والهند ، ويوغوسلافيا بتقديم مشروع قرار (A/C.1/33/L.5) ، ثم انضمت اليها فيما بعد الاردن ، اوروغواى ، باكستان ، بارباروس ، بنغلاديش ، بوتسوانا ، بوليفيا ، جزر البهاما ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، زامبيا ، ساحل العاج ، السنغال ، سوازيلند ، السويد ، سيراليون ، الصومال ، غانا ، كوبا ، كوستاريكا ، ليبريا ، مالي ، مصر ، المغرب ، موريشيوس . وقد قام ممثل نيجيريا بعرض مشروع القرار في الجلسة ٣٣ المعقودة في ٩ تشرين الثاني /نوفمبر .

١٠— وفي ١ تشرين الثاني /نوفمبر ، تقدمت الارجنتين ، وايران ، وزائير ، والسويد ، وفنزويلا ، وكوبا ، والمكسيك بمشروع قرار (A/C.1/33/L.9) ، ثم انضمت اليها فيما بعد الاردن ، وافغانستان ، وبنغلاديش ، وبيرو ، وكولومبيا ، والكونغو ، وقام ممثل المكسيك بتقديم مشروع القرار في الجلسة ٣٦ ، المعقودة في ١٣ تشرين الثاني /نوفمبر .

١١— وفي ١ تشرين الثاني /نوفمبر ، قدمت الارجنتين ، واكوادور ، والدانمرك ، ورومانيا ، والسويد ، وسيراليون ، وفنزويلا ، والمكسيك ، ونيجيريا ، مشروع قرار (A/C.1/33/L.10) ، عرضه ممثل فنزويلا في الجلسة ٣٠ المعقودة في ٢٧ تشرين الثاني /نوفمبر . وفيما بعد ، نقّح مشروع القرار (A/C.1/33/L.10/Rev.1) واشتركت في تقديمه الارجنتين ، الاردن ، اكوادور ، اوروغواي ، باكستان ، بنغلاديش ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، الدانمرك ، رومانيا ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، السويد ، سيراليون ، شيلي ، فنزويلا ، قطر ، كولومبيا ، ليبريا ، مالي ، المكسيك ، نيجيريا ، ثم انضمت اليها الفلبين .

١٢— وفي ٢ تشرين الثاني /نوفمبر ، تقدمت اثيوبيا ، الارجنتين ، اندونيسيا ، باكستان ، بنغلاديش ، بيرو ، جامايكا ، الجزائر ، الجماهيرية العربية الليبية ، الجمهورية العربية السورية ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، سري لانكا ، العراق ، غانا ، غيانا ، قبرص ، كينيا ، مالي ، ماليزيا ، مصر ، نيجيريا ، الهند ، يوغوسلافيا بمشروع قرار (A/C.1/33/L.11) وفيما بعد نقّح مشروع القرار (A/C.1/33/L.11/Rev.1) ، وقامت بتقديمه اثيوبيا ، الارجنتين ، الاردن ، اندونيسيا ، باكستان ، بربادوس ، بنغلاديش ، بوروندي ، بيرو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، الجمهورية العربية السورية ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، سري لانكا ، العراق ، غانا ، غيانا ، قبرص ، قطر ، كينيا ، ليبريا ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، موريشيوس ، نيجيريا ، الهند ، يوغوسلافيا . وقد عرض ممثل يوغوسلافيا مشروع القرار المنقّح في الجلسة ٥٠ ، المعقودة في ٢٤ تشرين الثاني /نوفمبر .

١٣— وفي ٣ تشرين الثاني /نوفمبر ، تقدمت المانيا (جمهورية — الاتحادية) ، ايرلندا ، ايطاليا ، البرتغال ، تركيا ، الدانمرك ، رومانيا ، زائير ، السنغال ، السويد ، فرنسا ، فنزويلا ، فولتا العليا ، كندا ، النرويج ، يوغوسلافيا ، اليونان بمشروع قرار (A/C.1/33/L.12) ، عاد أصحابه فنقّحوه ، وبعدها انضمت اليهم الاردن ، اسبانيا ، امبراطورية افريقيا الوسطى ، اندونيسيا ، اوروغواي ، بنغلاديش ، بوتسوانا ، بوليفيا ، بيرو ، توغو ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، سري لانكا ، السلفادور ، شيلي ، غانا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، ليبريا ، مصر ، موريشيوس ، نيجيريا ، نيوزيلندا ، هايتي ، الهند ، وقام ممثل فرنسا بعرض مشروع القرار المنقّح في الجلسة ٤٦ ، المعقودة في ٢١ تشرين الثاني /نوفمبر . وفي ٢٤ تشرين الثاني / نوفمبر ، قدمت باكستان تعديلات (A/C.1/33/L.44) على مشروع القرار المنقّح ، نصها كما يلي :

"تضاف فقرة ثانية في منطوق القرار نصها كما يلي :

" ٢ - ترجو فريق الخبراء الحكوميين تضمين تقريرهم الى الدورة الرابعة والثلاثين للجمعية العامة توصيات بشأن مختلف الأشكال الممكنة لتحويل الموارد من النفقات المخصصة للسلاح الى التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول النامية ".

١٤ - وفي ٣ تشرين الثاني /نوفمبر ، قامت الارجنتين ، والبرتغال ، وبلجيكا ، وتركيا ، وتونس ، والسنغال ، وفرنسا ، ويوغوسلافيا ، واليونان بتقديم مشروع قرار (A/C.1/33/L.13) ، وفيما بعد نقّح مشروع القرار (A/C.1/33/L.13/Rev.1) واشتركت في تقديمه الارجنتين ، ايطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، تركيا ، تونس ، السنغال ، غانا ، فرنسا ، مصر ، النمسا ، هايتي ، الهند ، يوغوسلافيا ، اليونان . وانضمت اليها في وقت لاحق امبراطورية افريقيا الوسطى ، واندونيسيا ، وباكستان ، وبنغلاديش ، وبوليفيا ، وبيرو ، وتوغو ، وسرى لانكا ، والسلفادور ، وشيلي ، وكوستاريكا ، وليبريا ، وموريشيوس . وقام ممثل فرنسا بعرض مشروع القرار المنقح في الجلسة ٤٦ ، المعقودة في ٢١ تشرين الثاني /نوفمبر . وقدم الأمين العام بيانا بالآثار الادارية والمالية المترتبة على مشروع القرار ، في ٢٧ تشرين الثاني /نوفمبر (A/C.1/33/L.47) .

١٥ - وفي ٣ تشرين الثاني /نوفمبر ، تقدمت الارجنتين ، والمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، وايرلندا ، وايطاليا ، والبرتغال ، وبلجيكا ، وتركيا ، والدانمرك ، ورومانيا ، وفرنسا ، وكندا ، والنمسا ، ويوغوسلافيا ، واليونان بمشروع قرار (A/C.1/33/L.14) ، ثم انضمت الى مقدميه فيما بعد الاردن ، اسبانيا ، اكوادور ، امبراطورية افريقيا الوسطى ، اوروغواى ، باكستان ، بنغلاديش ، بوليفيا ، توغو ، زامبيا ، سرى لانكا ، السلفادور ، شيلي ، غانا ، الفلبين ، كوستاريكا ، ليبريا ، مالي ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، هايتي ، الهند ، هولندا ، وقدم ممثل فرنسا مشروع القرار في الجلسة ٤٦ ، المعقودة في ٢١ تشرين الثاني /نوفمبر .

١٦ - وفي ٨ تشرين الثاني /نوفمبر تقدمت اوروغواى ، وتونس ، ورومانيا ، وسرى لانكا ، وقبرص ، وكوبا ، ويوغوسلافيا ، بمشروع قرار (A/C.1/33/L.16) . وفيما بعد نقّح (A/C.1/33/L.16/Rev.1) وقدمته اوروغواى ، وتونس ، ورومانيا ، وسرى لانكا ، والسنغال ، وقبرص ، وكوبا ، وكوستاريكا ، وليبريا ، ويوغوسلافيا . ثم اصبحت بنغلاديش وبوليفيا وفرنسا وموريشيوس من مقدمي مشروع القرار المنقّح . وقام ممثل سرى لانكا بعرض مشروع القرار المنقّح في الجلسة ٤٣ ، المعقودة في ١٧ تشرين الثاني /نوفمبر .

١٧ - وفي ٨ تشرين الثاني /نوفمبر ، تقدمت المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، الدانمرك ، رومانيا ، السنغال ، السويد ، فنزويلا ، فنلندا ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، نيجيريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية بمشروع قرار (A/C.1/33/L.17) . وفيما بعد نقّح (A/C.1/33/L.17/Rev.1) وقدمته اوروغواى ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، بوتسوانا ، بيرو ، جامايكا ، الدانمرك ، رومانيا ، زامبيا ، السنغال ،

السويد ، فرنسا ، فنزويلا ، فنلندا ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، موريشيوس ، النرويج ، نيجيريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية . وانضمت الى مقدميه فيما بعد برباد وس وبنغلاديش . وقد عرض ممثل السويد مشروع القرار المنقّح في الجلسة ٤٨ ، المعقودة في ٢٢ تشرين الثاني / نوفمبر .

١٨- وفي ١٤ تشرين الثاني / نوفمبر تقدمت ليبيريا مشروع قرار (A/C.1/33/L.20) قدم ممثلها في الجلسة ٣٠ المعقودة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر، وفيما بعد قامت الدولة صاحبة مشروع القرار بتنقيحه (A/C.1/33/L.20/Rev.1) .

ثالثا - التصويت

١٩ - اعتمدت اللجنة الاولى ، في جلستها ٥١ المعقودة في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ، مشروع القرار A/C.1/33/L.1 (انظر الفقرة ٥ أعلاه) بتصويت مسجل كانت نتيجته ٦٨ صوتا مقابل ٢٤ صوتا وامتناع ٣٣ عن التصويت (انظر الفقرة ٣٣ أدناه ، مشروع القرار ألف) . وكان التصويت على النحو التالي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الاردن ، افغانستان ، البانيا ، الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، انغولا ، اوغندا ، باكستان ، البحرين ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بوروندى ، بولندا ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، الجزائر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، رومانيا ، زامبيا ، سرى لانكا ، السنغال ، السودان ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غانا ، غيانا ، غينيا ، غينيا الاستوائية ، فييت نام ، قطر ، كوبا ، الكونغو ، الكويت ، لبنان ، مالطة ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موريتانيا ، موزامبيق ، النيجر ، نيجيريا ، الهند ، هنغاريا ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا .

المعارضون : استراليا ، اسرائيل ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايرلندا ، ايطاليا ، باراغواى ، بلجيكا ، جزر البهاما ، الدانمرك ، السويد ، غواتيمالا ، فرنسا ، فنلندا ، كندا ، كوستاريكا ، لكسمبرغ ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، النمسا ، نيوزيلندا ، هايتي ، هندوراس ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية .

الممتنعون : اثيوبيا ، الارجنتين ، اسبانيا ، اكوادور ، اوروغواى ، ايسلندا ، بابوا غينيا الجديدة ، بربادوس ، البرتغال ، بنما ، بورما ، بيرو ، تايلند ، ترينيداد وتوباغو ، جامايكا ، الجمهورية الدومينيكية ، رواندا ، ساحل العاج ، سنغافورة ، سيراليون ، شيلي ، الفلبين ، فنزويلا ، فولتا العليا ، فيجي ، كولومبيا ، كينيا ، ليبريا ، المكسيك ، موريشيوس ، نيبال ، اليابان ، اليونان .

٢٠ - وفي الجلسة ٥١ ، وقبل ان تشرع اللجنة الاولى في التصويت على مشروع القرار A/C.1/33/L.2 (انظر الفقرة ٦ أعلاه) ، اعلنت الهند عن تغيير في صياغة الفقرة ٢ من المنطوق ، وفيما يلي جزء من نص هذه الفقرة :

" وترجو من جميع الدول ، ولا سيما الدول الحائزة للاسلحة النووية ، ان تقدم الى الامين العام ، قبل الدورة الرابعة والثلاثين للجمعية العامة ، مقترحات بشأن عدم استخدام الاسلحة النووية ... " ،

ويظل باقي الفقرة دون تغيير . وبناء على ذلك ، اعتمد مشروع القرار ، بصيغته المنقحة ، بتصويت مسجل كانت نتيجته ٨٤ صوتا مقابل ١٦ صوتا وامتناع ١٨ عن التصويت (انظر الفقرة ٣٣ ادناه ، مشروع القرار باء) . وكان التصويت على النحو التالي :

المؤيدون : اثيوبيا ، الارجنتين ، الاردن ، افغانستان ، اكوادور ، اندونيسيا ، انغولا ، اوروغواي ، اوغندا ، ايران ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواي ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بورما ، بوروندي ، بيرو ، تايلند ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، ساحل العاج ، سري لانكا ، السنغال ، السودان ، سيراليون ، شيلي ، العراق ، عمان ، غانا ، غيانا ، غينيا ، الفلبين ، فنزويلا ، فولتا العليا ، فيجي ، فييت نام ، قطر ، كوبا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، ليبريا ، مالطة ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملديف ، موريتانيا ، موريشيوس ، موزامبيق ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، هايتي ، الهند ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا .

المعارضون : استراليا ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايرلندا ، ايطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، الدانمرك ، فرنسا ، كندا ، لكسمبرغ ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، نيوزيلندا ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليونان .

الممتنعون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اسبانيا ، اسرائيل ، ايسلندا ، بلغاريا ، بولندا ، تشيكوسلوفاكيا ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، السويد ، غواتيمالا ، فنلندا ، منغوليا ، النمسا ، هندوراس ، هنغاريا ، اليابان .

٢١ - وفي الجلسة ٥٢ المعقودة في ٢٧ تشرين الثاني /نوفمبر ، شرعت اللجنة الاولى في التصويت على مشروع القرار A/C.1/33/L.3/Rev.1 * ،(انظر الفقرة ٧ أعلاه) . ولم يكن هناك اصرار على ان تطرح للتصويت التعديلات الواردة في الوثائق A/C.1/33/L.8 و L.33و L.36 * ، ثم اعتمد مشروع القرار بتصويت مسجل كانت نتيجته ٨٩ صوتا مقابل صوتين وامتناع ٩ عن التصويت (انظر الفقرة ٣٣ ادناه ، مشروع القرار جيم) . وكان التصويت على النحو التالي (٢) :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، اسبانيا ، استراليا ، افغانستان ، اكوادور ، اندونيسيا ، اورغواى ، اوغندا ، ايران ، ايرلندا ، ايسلندا ، بابوا غينيا الجديدة ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بولندا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، الدانمرك ، الرأس الاخضر ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، ساحل العاج ، ساموا ، سرى لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، السويد ، سيراليون ، شيلي ، العراق ، عمان ، غامبيا ، غانا ، غواتيمالا ، الفلبين ، فولتا العليا ، فيجي ، كندا ، كوبا ، كولومبيا ، الكويت ، ليبريا ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملديف ، منغوليا ، موريتانيا ، موزامبيق ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيوزيلندا ، الهند ، هنغاريا ، اليابان ، اليمن ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : الصين وفرنسا .

الممتنعون : اسرائيل ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايطاليا ، بلجيكا ، فنلندا ، لكسمبرغ ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية .

---

(٢) اشارت ، في وقت لاحق ، وفود انغولا وباراغواى وبوروندى وتوغو وغينيا وفنزويلا وقطر وموريشيوس وهند وراس واليمن الديمقراطية الى انها لو كانت حاضرة لصوتت الى جانب المؤيدين .

٢٢ - واعتمدت اللجنة الاولى ، في جلستها ٥٢ المعقودة في ٢٧ تشرين الثاني /نوفمبر ، مشروع القرار A/C.1/33/L.4/Rev.1 (انظر الفقرة ٨ أعلاه) بتوافق الاراء (انظر الفقرة ٣٣ أدناه ، مشروع القرار دال) .

٢٣ - وفي الجلسة ٥٢ ، وقبل ان تشرع اللجنة الاولى في التصويت على مشروع القرار A/C.1/33/L.5 (انظر الفقرة ٩ أعلاه) ، اقترحت المندوب تنقيحا شفويا لمشروع القرار ، قبله مقدمو المشروع . وتمثل هذا التنقيح في اضافة الفقرة ٣ الى المنطوق . وفيما يلي نصها :

" وترجو من الامين العام ان يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين تقريرا عن تنفيذ برنامج الزمالات " .

وبعد ذلك ، اعتمد مشروع القرار ، بصيغته المنقحة شفويا ، بتوافق الاراء (انظر الفقرة ٣٣ أدناه ، مشروع القرار هاء) .

٢٤ - واعتمدت اللجنة الاولى في جلستها ٥٢ مشروع القرار A/C.1/33/L.9 (انظر الفقرة ١٠ أعلاه) بتوافق الاراء (انظر الفقرة ٣٣ أدناه ، مشروع القرار واو) .

٢٥ - كما اعتمدت اللجنة الاولى ، في الجلسة ٥٢ ، مشروع القرار A/C.1/33/L.10/Rev.1 (انظر الفقرة ١١ اعلاه) بتوافق الاراء (انظر الفقرة ٣٣ ادناه ، مشروع القرار زاى) .

٢٦ - واعتمدت اللجنة الاولى ، في جلستها ٥٢ المعقودة في ٢٧ تشرين الثاني /نوفمبر ، مشروع القرار A/C.1/33/L.11/Rev.1 (انظر الفقرة ١٢ أعلاه) بتصويت مسجل كانت نتيجته ١٢٠ صوتا مقابل لا شيء مع امتناع ١٠ عن التصويت (انظر الفقرة ٣٣ ادناه ، مشروع القرار حاء) . وكان التصويت على النحو التالي (٣) :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية ، اثيوبيا ، الارجنتين ، الاردن ، اسبانيا ، استراليا ، افغانستان ، اكوادور ، امبراطورية افريقيا الوسطى ، اندونيسيا ، انغولا ، اوروغواى ، اوغندا ، ايران ، ايرلندا ، ايسلندا ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواى ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بورما ، بوروندى ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية

---

(٣) أشار وفد المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية فيما بعد ، الى انه كان يعتزم الامتناع عن التصويت .

الكاميرون المتحدة ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، الدانمرك ، الرأس الاخضر ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، ساحل العاج ، ساموا ، سري لانكا ، السلفادور ، سنغافورة ، السنغال ، السودان ، سورينام ، السويد ، سيراليون ، شيلي ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غامبيا ، غانا ، غيانا ، غينيا ، غينيا الاستوائية ، غينيا - بيساو ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فولتا العليا ، فيجي ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، كوبا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، ليبريا ، مالطة ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملديف ، منغوليا ، موريتانيا ، موريشيوس ، موزامبيق ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيوزيلندا ، هايتي ، الهند ، هندوراس ، هنغاريا ، هولندا ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : لا أحد .

الممتنعون : اسرائيل ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايطاليا ، بلجيكا ، غواتيمالا ، فرنسا ، كندا ، لكسمبرغ ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان .

٢٧ - وفي الجلسة ٢ د ، تناولت اللجنة الاولى مشروع القرار A/C.1/33/L.12/Rev.1 (انظر الفقرة ١٣ أعلاه) . ولم تصر باكستان على اجراء التصويت على التعديلات التي قدمتها في الوثيقة A/C.1/33/L.44 . وعندئذ اعتمد مشروع القرار بتوافق الاراء (انظر الفقرة ٣٣ أدناه ، مشروع القرار ط ء) .

٢٨ - وفي الجلسة ٣ د المعقودة في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ، اعتمدت اللجنة الاولى مشروع القرار A/C.1/33/L.13/Rev.1 (انظر الفقرة ١٤ أعلاه) بتصويت مسجل كانت نتيجته ١٠٧ أصوات مقابل لا شيء وامتناع ١٨ عن التصويت (انظر الفقرة ٣٣ أدناه ، مشروع القرار يا ء) . وكان التصويت على النحو التالي (٤) :

المؤيدون : الارجنتين ، الاردن ، اسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، اكوادور ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، امبراطورية افريقيا الوسطى ، اندونيسيا ، اوروغواي ، اوغندا ، ايران ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواي ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ، بلجيكا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بورما ، بوروندي ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، توغو ، تونس ،

---

(٤) اشار وفد لكسمبرغ فيما بعد الى انه لو كان حاضرا لصوت الى جانب المؤيدين .

جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، الدانمرك ، الراس الاخضر ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، ساحل العاج ، سرى لانكا ، السلفادور ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، سورينام ، السويد ، شيلي ، الصومال ، الصين ، العراق ، غابون ، غامبيا ، غانا ، غيانا ، غينيا ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فولتا العليا ، فيجي ، قبرص ، قطر ، كندا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكويت ، كينيا ، ليبريا ، مالطة ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، موريتانيا ، موريشيوس ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيوزيلندا ، هايتي ، الهند ، هندوراس ، هولندا ، اليابان ، اليمن ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : لا أحد .

الممتنعون : اتحاد الجمهورية الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، افغانستان ، انغولا ، بلغاريا ، بولندا ، تشيكوسلوفاكيا ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، السودان ، سيراليون ، غواتيمالا ، كوبا ، منغوليا ، موزامبيق ، هنغاريا ، الولايات المتحدة الامريكية .

٢٩ - واعتمدت اللجنة الاولى ، في جلستها ٥٢ المعقودة في ٢٧ تشرين الثاني /نوفمبر ، مشروع القرار A/C.1/33/L.14 (انظر الفقرة ١٥ أعلاه) بتوافق الاراء (انظر الفقرة ٣٣ أدناه ، مشروع القرار كاف) .

٣٠ - وفي الجلسة ٥٣ التي عقدتها اللجنة الاولى في ٢٨ تشرين الثاني /نوفمبر ، اقترحت نيجيريا ، قبل ان تشرع اللجنة في التصويت على مشروع القرار A/C.1/33/L.16/Rev.1 (انظر الفقرة ١٤ أعلاه) ، تعديلا شفويا لمشروع القرار ، قبله مقدمو المشروع . ويقضي هذا التعديل بأن تضاف بعد عبارة " المعلومات والتعليقات التي قدمتها الدول الاعضاء " عبارة " خلال الدورة الثالثة والثلاثين للجمعية العامة " . كما اقترحت المكسيك شفويا أن تضاف ، بعد عبارة " الفقرة ١٢٥ من الوثيقة الختامية " الواردة في الفقرة ١ من المنطوق ، عبارة " الى جانب كل الوثائق الرسمية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح " . وفيما يلي نص الفقرة ١ المنقحة من المنطوق :

" ترجو من الامين العام أن يحيل الى الاجهزة التداولية والتفاوضية وكذلك الى الهيئات الدراسية المعنية بمسالة نزع السلاح كافة المقترحات والاقتراحات الواردة في الفقرة ١٢٥ من الوثيقة الختامية ، الى جانب جميع المحاضر الرسمية للدورة الاستثنائية

العاشرة للجمعية العامة ، وكذلك المعلومات والتعليقات التي قدمتها الدول الاعضاء في الدورة الثالثة والثلاثين للجمعية العامة بشأن تلك المقترحات والاقتراحات ، على أن تستثنى منها ما تناولته القرارات المتقلة ؛ " .

كما طلب ممثل المكسيك اجراء تصويت مستقل على الاحتفاظ بعبارة " وكذلك الى الهيئات الدراسية " في الفقرة ١ من المنطوق ، وبالتعديل الشفوى لها . وتقرر ، فيما يتعلق بعبارة " وكذلك الى الهيئات الدراسية " الاحتفاظ بالعبارة ، بعد تصويت مسجل كانت نتيجته ٧٦ صوتا مقابل ١٧ صوتا وامتناع ٢٨ عن التصويت . وكان التصويت على النحو التالي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الارجنتين ، اسرائيل ، افغانستان ، اندونيسيا ، انغولا ، اوروغواى ، اوغندا ، ايرلندا ، ايطاليا ، بابوا غينيا الجديدة ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بورما ، بوروندى ، بولندا ، تايلند ، تركيا ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، تونس ، الجزائر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، سرى لانكا ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، سورينام ، شيلي ، العراق ، عمان ، غابون ، غامبيا ، غانا ، غيانا ، فرنسا ، فولتا العليا ، فيجي ، فييت نام ، كوبا ، كوستاريكا ، الكونغو ، كينيا ، ليبريا ، مالطة ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موريشيوس ، موزامبيق ، النمسا ، نيبال ، الهند ، هنغاريا ، اليابان ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا .

المعارضون : اثيوبيا ، اسبانيا ، استراليا ، اكوادور ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، باراغواى ، بلجيكا ، الجمهورية الدومينيكية ، فنلندا ، كندا ، الكويت ، لكسمبرغ ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، نيوزيلندا ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية .

الممتنعون : الاردن ، ايران ، ايسلندا ، باكستان ، البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ، بيرو ، ترينيداد وتوباغو ، توغو ، جامايكا ، جزر البهاما ، الدانمرك ، ساحل العاج ، السلفادور ، سنغافورة ، السويد ، سيراليون ، غواتيمالا ، الفلبين ، فنزويلا ، موريتانيا ، النرويج ، النيجر ، نيجيريا ، هايتي ، هندوراس ، اليونان .

وفيما يتعلق بعبارة " علاوة على كل المحاضر الرسمية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح " ، فقد تقرر ادراجها بعد تصويت مسجل كانت نتيجته ١٠٣ أصوات مقابل ٩ أصوات وامتناع ١٢ عن التصويت . وكان التصويت على النحو التالي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الاردن ، اسبانيا ، اسرائيل ، افغانستان ، اكوادور ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، اندونيسيا ، انغولا ، اوغندا ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، باراغواى ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بورما ، بوروندى ، بولندا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، الدانمرك ، زائير ، زامبيا ، السلفادور ، سوازيلند ، سورينام ، السويد ، شيلي ، الصين ، العراق ، عمان ، غامبيا ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ، فنزويلا ، فنلندا ، فولتا العليا ، فييت نام ، قطر ، كندا ، كوبا ، كوستاريكا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لكسمبرغ ، ليبريا ، مالي ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، منغوليا ، موريتانيا ، موريشيوس ، موزامبيق ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيوزيلندا ، هايتي ، الهند ، هندوراس ، هنغاريا ، هولندا ، اليابان ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : استراليا ، بابوا غينيا الجديدة ، ساحل العاج ، سرى لانكا ، السنغال ، غابون ، فرنسا ، ماليزيا ، هنغاريا .

الممتنعون : الارجنتين ، ايران ، الجزائر ، جزر البهاما ، رومانيا ، سنغافورة ، السودان ، سيراليون ، الفلبين ، فيجي ، مالطة ، الولايات المتحدة الامريكية .

وبعد ذلك ، اعتمد مشروع القرار المنقح ، بصيغته المعدلة شفويا ، بتوافق الاراء (انظر الفقرة ٣٣ أدناه ، مشروع القرار لام) .

٣١ - واعتمدت اللجنة الاولى ، في جلستها ٣٥ المعقودة في ٢٨ تشرين الثاني /نوفمبر ، مشروع القرار A/C.1/33/L.17/Rev.1 (انظر الفقرة ١٧ أعلاه) بتوافق الاراء (انظر الفقرة ٣٣ أدناه ، مشروع القرار ميم) .

٣٢ - وفي الجلسة ٣٥ أيضا ، وقبل ان تشرع اللجنة الاولى في التصويت على مشروع القرار A/C.1/33/L.20/Rev.1 (انظر الفقرة ١٨ أعلاه) ، نقحت ليبريا شفويا مشروع القرار بأن حذفت من الفقرة ٢ من المنطوق عبارة " عند الضرورة " الواردة بين كلمة " بالاعتماد " وعبارة " على مساعدة " وحذف عبارة " فريق من الخبراء المؤهلين ، بما في ذلك " ، الواردة بين عبارتي " على مساعدة " و " المجلس الاستشارى " . وبذلك ، اصبح نص الفقرة بصيغتها المنقحة شفويا ، على النحو التالي :

" ترجو من الامين العام القيام بمساعدة المجلس الاستشاري ، بدراسة الوسائل والطرق التي يمكن بواسطتها تحقيق الاهداف الواردة في الفقرة ١ أعلاه ، وتقديم تقرير عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها العادية الرابعة والثلاثين ؛ " .

وبعد ذلك ، اعتمد مشروع القرار المنقح ، بصيغته المنقحة مرة أخرى شفويا ، بتوافق الاراء (انظر الفقرة ٣٣ أدناه ، مشروع القرار نون) .

رابعا - توصيات اللجنة الاولى

٣٣ - توصي اللجنة الاولى الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية :

استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة

ألف

ان الجمعية العامة ،

اذ تشعر بقلق بالغ ازاء التعزيز العسكري الاسرائيلي المستمر والسريع ،

واذ يروعها تزايد الأدلة فيما يتعلق بمحاولات اسرائيل الرامية الى حيازة أسلحة نووية ،

واذ تعرب كذلك عن جزعها لاستخدام اسرائيل القنابل العنقودية ضد مخيمات اللاجئين والأهداف المدنية في جنوب لبنان ،

واذ تشير الى قراراتها ٣٢٦٣ (د - ٢٩) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، و ٣٤٧٤ (د - ٣٠) المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥ ، و ٣١/٧١ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، و ٣٢/٨٢ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، المتعلقة بانشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط ،

واذ تسلم بأن استمرار تصعيد التسلح الاسرائيلي يشكل تهديدا للسلم والامن الدوليين ويؤكد تمادي اسرائيل في تحديها لقرارات الجمعية العامة وفي سياستها القائمة على التوسع والاحتلال وانكار حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف ،

واذ تشير كذلك الى اداناتها المتكررة ، لتكثيف التعاون العسكري بين اسرائيل وجنوب افريقيا ، والى قرارها ٣٢/١٠٥ واو المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٧ والمعنون "التعاون العسكري والنووي مع جنوب افريقيا " ،

١ - تدعو جميع الدول الى التعاون تعاونا تاما في اتخاذ اجراء دولي فعال ، وفقا للفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة ، لدرء هذا التهديد الخطير للسلم والامن الدوليين ؛

٢ - ترجو من مجلس الامن بوجه خاص ان يدعو جميع الدول الى القيام بما يلي بموجب الفصل السابع من الميثاق وبصرف النظر عن أية عقود قائمة :

(أ) الامتناع عن امداد اسرائيل بأى نوع من الأسلحة أو الذخيرة أو المعدات أو المركبات العسكرية أو قطع الغيار اللازمة لها ، دونما استثناء ؛

(ب) ضمان ألا تصل مثل هذه الإمدادات الى اسرائيل عن طريق أطراف أخرى ؛

(ج) انهاء كل نقل للمعدات النووية أو المواد الانشطارية أو تكنولوجيتها الى اسرائيل ؛

٣ - ترجو كذلك من مجلس الامن ان ينشيء جهازا للاشراف على تنفيذ التدابير المشار اليها في الفقرة ٢ أعلاه ؛

٤ - تدعو جميع الحكومات والمنظمات الى اتخاذ جميع التدابير المناسبة تعزيزا لمقاصد هذا القرار .

باء

ان الجمعية العامة ،

اذ يروعها ما يتعرض له بقاء الجنس البشرى ونظام حفظ الحياة من تهديد تشكله الاسلحة النووية وتأصل استخدامها في مفاهيم الردع ،

واقتناعا منها بأن نزع السلاح النووى أمر جوهرى لمنع الحرب النووية ولتعزيز السلم والامن الدوليين ،

واذ تشير الى اعلان الجمعية العامة الوارد في الوثيقة الختامية التي اعتمدتها في دورتها الاستثنائية العاشرة " بأنه ينبغي لجميع الدول أن تشترك بنشاط في الجهود الرامية الى تهيئة ظروف في العلاقات الدولية فيما بين الدول يمكن في ظلها الاتفاق على مدونة للسلوك السلمي للدول في الشؤون الدولية ويكون من شأنها الحيلولة دون استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها " (٥) ،

١ - تعلن :

(أ) أن استخدام الأسلحة النووية سيشكل انتهاكا لميثاق الامم المتحدة وجريمة ضد الانسانية ؛

(ب) انه ينبغي لذلك ، ريثما يتم نزع السلاح النووى ، تحريم استخدام الأسلحة النووية ؛

٢ - ترجو من جميع الدول ، ولا سيما الدول الحائزة للأسلحة النووية ، أن تقدم الى الامين العام ، قبل الدورة الرابعة والثلاثين للجمعية العامة ، مقترحات بشأن عدم استخدام الأسلحة النووية ، وتلافي الحرب النووية ، والمسائل المتصلة بهما ، كيما يمكن مناقشة مسألة التوصل الى اتفاقية دولية أو أى اتفاق آخر بشأن الموضوع في تلك الدورة .

---

(٥) القرار د إ - ١٠/٢ ، الفقرة ٥٨ .

جـيم

ان الجمعية العامة ،

اذ يساورها قلق بالغ لأن الاستمرار في تجارب الأسلحة النووية يزيد من حدة سباق التسلح ويشكل خطرا جديا على البيئة وعلى صحة الأجيال الحاضرة والمقبلة للجنس البشرى ،

واذ تكرر الاعراب عن اقتناعها بأن من شأن وقف تجارب الأسلحة النووية في جميع البيئات ان يمثل خطوة رئيسية صوب السيطرة على استحداث الأسلحة النووية ، واسهاما هاما في منع انتشار الأسلحة النووية ،

واذ تشير الى ما أعربت عنه الأطراف في معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء (٦) من تصميم في تلك المعاهدة على مواصلة اجراء مفاوضات لتحقيق وقف جميع التفجيرات التجريبية للأسلحة النووية الى الأبد ،

واذ تشير الى ما اتخذته كل سنة منذ عام ١٩٥٨ ، وبأغلبيات كبيرة جدا ، من قرارات بشأن مسألة تجارب الأسلحة النووية ، ولا سيما القرار ٣٢/٧٨ المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٧ ،

واذ تؤكد من جديد ان الحظر الشامل للتجارب أمر يتسم بأعلى مقام من الأولوية ،

واذ تشير الى ما أعرب عنه عدد من الدول غير الحائزة للأسلحة النووية أثناء الدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة من آراء مختلفة مفادها انه من شأن امتناع جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية عن تجربة الأسلحة النووية ، ريثما يتم التوصل الى معاهدة الحظر الشامل للتجارب، ان يمد المجتمع العالمي بالتشجيع ،

واذ تأسف لأن مؤتمر لجنة نزع السلاح لم يتمكن من بدء المفاوضات بشأن معاهدة الحظر الشامل لتجارب الأسلحة النووية بسبب عدم قيام الدول الثلاث الحائزة للأسلحة النووية بتقديم مشروع المعاهدة المشترك كان منتظرا منها تقديمه ،

تدعو جميع الدول ، ولا سيما جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية ، الى الامتناع ، ريثما يتم عقد معاهدة للحظر الشامل للتجارب ، عن اجراء أية تجارب للأسلحة النووية وغيرها من الاجهزة المتفجرة النووية .

---

(٦) الامم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٤٨٠ ، العدد ٦٩٦٤ ، ص ٤٣ .

دال

ان الجمعية العامة ،

اذ تعرب عن قلقها البالغ ازاء استمرار سباق التسلح ،

واذ تؤكد على الحاجة الملحة الى التعبئة الواسعة والمستمرة للرأى العام العالمي وعلى أهميتها في دعم وقف سباق التسلح وعكس اتجاهه ، وخاصة سباق التسلح النووى بكل جوانبه ،

واذ تشير الى ان الجمعية العامة أعلنت ، في دورتها الاستثنائية المكرسة لنزع السلاح ، الاسبوع الذى يبدأ في ٢٤ تشرين الاول/اكتوبر ، وهو ذكرى تأسيس الامم المتحدة ، أسبوعا مكرسا لدعم أهداف نزع السلاح ،

ورغبة منها في تعزيز تدابير واسعة النطاق لتعبئة الرأى العام العالمي احتفالا بذلك الأسبوع حتى يمكن خلق مناخ دولي يفضي الى تنفيذ مزيد من التدابير العملية بشأن وقف سباق التسلح ونزع السلاح ،

١ - تدعو جميع الدول الى القيام ، من خلال نشر المعلومات وتنظيم الندوات والاجتماعات والمؤتمرات وسائر المحافل الوطنية والدولية ، باتخاذ تدابير فعّالة لكشف خطر سباق التسلح ونشر فكرة الحاجة الى وقفه ، وزيادة فهم الجماهير للمهام الملحة في ميدان نزع السلاح ، ولا سيما ، الأحكام الواردة في الوثيقة الختامية التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية المكرسة لنزع السلاح (٧) ؛

٢ - ترجو من الأمين العام أن يعد برنامجا نموذجيا يمكن أن تستعين به الدول التي ترغب في وضع برامجها المحلية لأسبوع نزع السلاح ؛

٣ - تدعو المنظمات الحكومية وغير الحكومية الى الاضطلاع بأنشطة سنوية لتعزيز أهداف أسبوع نزع السلاح ، وتدعو الحكومات الى ابلاغ الامين العام بتلك الأنشطة في موعد لا يتجاوز ٣٠ نيسان/ابريل من كل سنة تالية ؛

٤ - ترجو من الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين والدورات اللاحقة تقارير عن المعلومات التي يحصل عليها وفقا للفقرة ٣ من هذا القرار .

---

(٧) القرار دإ - ١٠/٢ .

هـ'

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها في الدورة الاستثنائية العاشرة انشاء برنامج للزملات بشأن نزع السلاح (٨) ،

وقد نظرت في تقرير الامين العام عن المبادئ التوجيهية لبرنامج الزملات (٩) ،

١ - تقر المبادئ التوجيهية التي أعدها الامين العام ؛

٢ - ترجو من الامين العام اتخاذ الترتيبات الكافية كيما يتسنى البدء في برنامج الزملات بشأن نزع السلاح خلال النصف الاول من عام ١٩٧٩ ؛

٣ - ترجو من الامين العام ان يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين تقريرا عن تنفيذ برنامج الزملات .

واو

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في قرارها د إ - ١٠ / ٢ المؤرخ في ٣٠ حزيران /يونيه ١٩٧٨ والوثيقة الختامية الواردة فيه ، بقصد دراسة الحالة الراهنة لتنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدتها في دورتها الاستثنائية العاشرة ، وهي أول دورة استثنائية قامت الامم المتحدة بتكريسها برمتها لنزع السلاح ،

واذ تؤكد من جديد ما أعرب عنه ذلك القرار من انزعاج ازاء ما يتعرض له بقاء الجنس البشرى ذاته من تهديد يشكله وجود الأسلحة النووية واستمرار سباق التسلح ، واذ تذكر بما أوقعته جميع الحروب من دمار ،

واقتناعا منها بأن أحكام الوثيقة الختامية تشكل كلا مترابطا ومفصلا يوفر أساسا متينا للشروع في تطبيق استراتيجية دولية لنزع السلاح تتيح القيام في وقت واحد بما يلي :

---

(٨) المرجع نفسه ، الفقرة ١٠٨ .

(٩) A/33/305 .

(أ) تنفيذ أخطر مهام يومنا الحاضر وأكثرها الحاحا : ازالة خطر نشوب حرب عالمية التي ستكون حتما الى حرب نووية ،

(ب) توجيه المفاوضات بين الدول نحو الهدف النهائي المتمثل في نزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية فعّالة ، على أساس ان تجرى هذه المفاوضات في آن واحد مع المفاوضات حول التدابير الجزئية لنزع السلاح ،

(ج) تدعيم السلم والامن الدوليين والنهوض بالتقدم الاقتصادى والاجتماعي لجميع الشعوب ، ميسرة بذلك تحقيق النظام الاقتصادى الدولي الجديد ،

واذ تلاحظ ان التوصيات والمقررات المعتمدة في الدورة الاستثنائية العاشرة فيما يتعلق بالاجهزة المتعددة الأطراف لنزع السلاح ، التفاوضية منها والتداولية على حد سواء ، قد أدت بالفعل ، أو هي ستؤدى عما قريب ، الى تنشيط تلك الاجهزة من جديد الى حد كبير ،

واذ تلاحظ أيضا ان من شأن ما اتخذ ، أو على وشك أن يتخذ ، ومن التدابير المختلفة أن يحول الى حقيقة واقعة ، عدة توصيات ومقررات متعلقة بالدراسات والمعلومات والتعليم والتدريب بشأن نزع السلاح واردة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية ،

وقد خلصت الى ان الحالة تختلف تماما فيما يتعلق بالتوصيات والمقررات الجديدة الاخرى الواردة في برنامج عمل الوثيقة الختامية ،

واذ تشير الى توافق الآراء على أن جميع الدول الحائزة للاسلحة النووية ، ولا سيما تلك التي تملك اكبر الترسانات النووية ، تتحمل مسؤولية خاصة في سبيل انجاز احداث نزع السلاح النووى ، وفي الاحداث التي لها اقصى مقام في الاولوية ،

واذ لا يغرب عن بالها ان الدول الأعضاء أعلنت رسميا ، في الاعلان الذى تتضمنه الوثيقة الختامية التي أقرتها " انها سوف تحترم المقاصد والمبادىء الواردة " فيه وانها سوف " تبذل مخلصة كل جهد لتنفيذ برنامج العمل " (١٠) ،

١ - تحيط علما بارتياح بما اتخذ ، أو هو على وشك ان يتخذ ، من تدابير ، لاعادة تنشيط اجهزة نزع السلاح المتعددة الأطراف المتوفرة للامم المتحدة ، ومن بينها على وجه الخصوص ، كون اللجنة المعنية بنزع السلاح قد عقدت العتزم دورتها الأولى بشأن المسائل التنظيمية والقيام بالفعل بتشكيل لجنة نزع السلاح التشكيل المناسب بما يتفق مع الأحكام ذات الصلة الواردة في الوثيقة الختامية المتضمنة في قرار الجمعية العامة د ا - ١٠/٢ ؛

٢ - تعرب عن الأمل في ان تشترك جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية في لجنة نزع السلاح ، وتثق بأن اللجنة ستدرج في نظامها الداخلي أحكاما تضمن اداءها لوظائفها بطريقة فعّالة بوصفها هيئة تفاوضية متعددة الأطراف لنزع السلاح ؛

---

(١٠) القرار د ا - ١٠/٢ ، الفقرة ٤٢ .

٣ - تلاحظ بارتياح ان تقدما قد احرز ، أو يجرى احرازه ، في اعتماد التدابير الرامية الى تعزيز الدراسات والمعلومات والتعليم والتدريب بشأن نزع السلاح ؛

٤ - تأسف ، مع ذلك ، لأنه فيما يتعلق ببرنامج العمل لم يتسنّ حتى الآن تحقيق أى من الاتفاقات ذات الأولوية المعلنة في البرنامج ، وخاصة اتفاق الحظر الشامل للتجارب والاتفاق الذى تسعى الى التوصل اليه السلسلة الثانية من محادثات الحد من الأسلحة الاستراتيجية ؛

٥ - تدعو بالحاح جميع الدول ، ولا سيما الدول الحائزة للأسلحة النووية ، الى بذل كل جهد "للمضي في الطريق الى اتفاقات دولية ملزمة وفعّالة في مجال نزع السلاح" ، وفقا لما تم الاتفاق عليه في الدورة الاستثنائية العاشرة ، كيما تترجم التدابير التي يدعو اليها برنامج العمل بصورة عملية ؛

٦ - تدعو جميع الدول الى ابلاغ الامين العام ، حسب الاقتضاء ، جميع التدابير المتخذة خارج اطار الامم المتحدة فيما يتصل بتنفيذ توصيات ومقررات الدورة الاستثنائية العاشرة ، سواء كانت هذه التدابير انفرادية او ثنائية او اقليمية او متعددة الأطراف ؛

٧ - ترجو من الامين العام أن يحيل بصفة دورية الى الجمعية العامة واللجنة المعنية بنزع السلاح المعلومات المشار اليها أعلاه فضلا عن أية تقارير قد يعدها بشأن تدابير مماثلة داخل اطار الامم المتحدة ووكالاتها المتخصصة .

زاى

ان الجمعية العامة ،

ادراكا منها للاخطار الجسيمة الكامنة في سباق التسلح ،

واقتناعا منها بضرورة كون حكومات وشعوب العالم ، على السواء ، على علم أفضل بأخطار سباق التسلح ، وخاصة التسلح النووى ، وبالجهود المبذولة لاحتوائه ،

واذ تشير الى ان الجمعية العامة قد سلمت في دورتها الاستثنائية العاشرة المكرسة لنزع السلاح ، بأنه لابد ، بغية تعبئة الراى العام العالمي لدعم نزع السلاح ، من اتخاذ تدابير ملموسة لزيادة نشر المعلومات عن سباق التسلح ونزع السلاح ،

١ - تحث الدول الاعضاء والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، وكذلك المنظمات غير الحكومية ومعاهد البحث المعنية ، على تعزيز برامج التعليم والمعلومات المتعلقة بسباق التسلح ونزع السلاح ؛

٢ - ترجو من الدول الاعضاء ان تقدم تقارير الى الجمعية العامة ، عن طريق الامين العام ، عن انشطتها في ميدان نشر المعلومات عن سباق التسلح ونزع السلاح ؛

٣ - ترحب بمبادرة منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة المتمثلة في اعتزامها عقد مؤتمر عالمي حول التعليم المتعلق بنزع السلاح ، وتدعو المدير العام لهذه المنظمة الى تقديم تقرير الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين عن الاستعدادات التي تمت بشأن هذا الحدث ؛

٤ - ترجو من مركز الامم المتحدة لنزع السلاح أن يأخذ بعين الاعتبار ، لدى اعداد حولية الامم المتحدة لنزع السلاح والمجلة الدورية لشؤون نزع السلاح ، توصيات الجمعية العامة فيما يتصل بشكل ومضمون هاتين النشرتين ؛

٥ - ترجو كذلك من مركز الامم المتحدة لنزع السلاح زيادة اتصالاته بالمنظمات غير الحكومية ومؤسسات البحث ، وفقا للفقرة ١٢٣ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة ، والقيام ، بعد اجراء المشاورات الملائمة في هذا الصدد ، بتقديم تقرير الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين ، عن الوسائل الاخرى لتشجيع دور هذه المنظمات والمؤسسات في ميدان نزع السلاح ؛

٦ - ترجو من الامين العام أن يضمن أية دراسات بشان الحد من الاسلحة ونزع السلاح تعد تحت رعاية الامم المتحدة ، ملخصات لهذه الدراسات تصاغ بلغة يسهل فهمها لتيسير نشرها على عامة الجمهور ؛

٧ - ترجو من الامين العام ان يتقصى امكانيات تنسيق الأنشطة الاعلامية المتعلقة بنزع السلاح ، التي تضطلع بها جميع الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية .

حـــاء

ان الجمعية العامة ،

وقد استعرضت تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتهـــا الاستثنائية العاشرة ،

واذ لا يفوتها ما قدمته الدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة من مساهمة في ابـراز خطورة المشاكل التي تواجه المجتمع الدولي في ميدان نزع السلاح وفي تحديد الخطوات المفضيـة الى حل هذه المشاكل ،

واقتناعا منها بالحاجة الى توسيع نطاق القدر من الاتفاق الذى تم التوصل اليه وتعميقـه ، والى المحافظة على الزخم المتولد في الدورة الاستثنائية العاشرة ،

ووعيا منها لما أعربت عنه الدول الاعضاء ، على نطاق واسع ، من اهتمام بالتنفيذ العاجـل لتوصيات ومقررات الدورة الاستثنائية العاشرة ، وهو الاهتمام الذى اتضح في سياق النظر في هـذا البند في الدورة الثالثة والثلاثين للجمعية العامة ،

واذ تعقد العزم على تشجيع اتخاذ تدابير عاجلة من أجل ضمان تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدتها الدول الاعضاء في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة ، والتي تهدف الـى وقف سباق التسلح ، ولا سيما سباق التسلح النووى ، والسير نحو نزع السلاح ،

اولا

اذ تؤكد من جديد أن الأسلحة النووية تشكل أخطر تهديد للجنس البشرى ولبقائـــه ، ولذلك فان من الاساسي السير نحو نزع السلاح النووى ونحو القضاء الكامل على الأسلحة النوويـة ،

واذ تؤكد من جديد أيضا أن جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية ، وخاصة تلك الـدول التي تمتلك اهم الترسانات النووية ، تتحمل مسؤولية خاصة عن انجاز مهمة بلوغ أهداف نزع السـلاح النووى ،

واذ تعرب عن عميق قلق المجتمع الدولي وخيبة أمله لكون المفاوضات الجارية لم تنته حتى الآن الى خاتمة ناجحة ، ولكون المفاوضات التي تمس الحاجة اليها فيما بين الدول الحائزة للاسلحة النووية لم تبدأ حتى الآن ،

١ - تهيب بالدول الحائزة للأسلحة النووية والمشتركة في المفاوضات المتعلقة بعقد معاهدة لحظر جميع تجارب الأسلحة النووية أن تقدم مشروعا لهذه المعاهدة الى لجنة نزع السلاح في بداية دورتها لعام ١٩٧٩ ؛

٢ - تهيب بالولايات المتحدة الامريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ان يحثا خطى مفاوضاتهما في السلسلة الثانية من محادثات الحد من الأسلحة الاستراتيجية والى ان يحيلا نص هذا الاتفاق الى الجمعية العامة وفقا للقرار ٣٣/ ؛

٣ - تحث جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية على المضي ، وفقا للفقرة ٥٠ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة ، في مشاورات بشأن الشروع ، في وقت مبكر ، في مفاوضات عاجلة لوقف سباق التسلح النووى ولتحقيق تخفيض تدريجي ومتوازن في مخزونات الأسلحة النووية وفي وسائل نقلها في اطار برنامج مرحلي شامل في حدود اطر زمنية متفق عليها ، مما يؤدى الى القضاء الكامل عليها في آخر الامر ؛

٤ - ترجو من الدول الحائزة للأسلحة النووية ان تعلم الامم المتحدة ، في الدورة الرابعة والثلاثين للجمعية العامة ، بنتائج مشاوراتها ، وما قد يترتب عليها من مفاوضات .

ثانيا

اذ تنوه بارتياح بما قررته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة بشأن تعزيز دور الامم المتحدة في ميدان نزع السلاح ،

واذ ترحب بقرار انشاء اللجنة المعنية بنزع السلاح بوصفها هيئة تداولية تابعة للجمعية العامة وظيفتها القيام ، بالاضافة الى المهام المحددة المنبثقة عن القرارات والتوصيات المعتمدة في الدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة ، بالنظر في مختلف المشاكل القائمة في ميدان نزع السلاح وتقديم توصيات بشأنها ،

١ - تدعو اللجنة المعنية بنزع السلاح الى ان تنظر على اساس منتظم ، آخذة في اعتبارها قرار الجمعية العامة ٣٣/ ، في تقارير لجنة نزع السلاح ووثائقها الاخرى المقدمة من الامين العام عن طريق الجمعية العامة ؛

٢ - توصي بان تدرج في جدول أعمال الدورة القادمة للجنة المعنية بنزع السلاح ، والى جانب النظر في عناصر برنامج شامل لنزع السلاح بوصفه بندا ذا اولوية ، المسألتان التاليتان المتصلتان بنزع السلاح :

'١' النظر في مختلف جوانب سباق التسلح ، ولا سيما سباق التسلح النووى ونزع السلاح النووى ، من أجل التعجيل بالمفاوضات الهادفة الى القضاء بصورة فعالة على خطر نشوب حرب نووية ؛

' ٢ ' التوفيق بين الآراء المتعلقة بالخطوات الملموسة المطلوب من الدول اتخاذ هـــا فيما يتعلق باجراء تخفيض تدريجي متفق عليه للميزانيات العسكرية واعادة تخصيص الموارد التي تستخدم الآن في الاغراض العسكرية للتنمية الاقتصادية والاجتماعيـــة وخاصة لصالح البلدان النامية ، مع مراعاة قرارات الجمعية العامة المتصلة بالموضوع ؛

ثالثـــا

اذ تضع في اعتبارها قرارا الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة بان تحـــدد خلال دورتها الثالثة والثلاثين ، موعد الدورة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح ،

ورغبة منها في الاسهام في تعزيز وتوسيع نطاق العمليات الايجابية التي تم الشروع فيهـــا من خلال ارساء أسس استراتيجية دولية لنزع السلاح في الدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة ،

١ - تقرر عقد دورة استثنائية ثانية للجمعية العامة تكرس لنزع السلاح ، في عام ١٩٨٢ ، وذلك في مقر الامم المتحدة بنيويورك ؛

٢ - تقرر أيضا ان تشكل في دورتها الخامسة والثلاثين ، لجنة تحضيرية للدورة الاستثنائية الثانية للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح ؛

رابعـــا

اذ ترحب بالاتفاق الذى تم التوصل اليه في الدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة ، بشأن تكوين لجنة نزع السلاح ،

واذ تضع في اعتبارها ان لجنة نزع السلاح ستجتمع في جنيف في كانون الثاني /يناير ١٩٧٩ ،

١ - تدعو لجنة نزع السلاح الى أن تراعي ، عند تقرير اولوياتها وبرنامج عملهـــا ، الاولويات المحددة في الفقرة ٤٥ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة ، والقرار المتخذ خلال الدورة الثالثة والثلاثين للجمعية العامة ؛

٢ - ترجو من لجنة نزع السلاح أن تقوم ، في دورتها الاولى في كانون الثاني /يناير ١٩٧٩ ، على سبيل الاولوية ، باجراء مفاوضات بشأن :

' ١ ' معاهدة للحظر التام لتجارب الأسلحة النووية ؛

' ٢ ' معاهدة او اتفاقية للحظر التام والفعال لاستحداث وانتاج وتخزين جميع انـــواع الأسلحة الكيميائية وتدمير هذه الأسلحة ؛

٣ - ترجو من لجنة نزع السلاح ان تقدم تقارير الى الجمعية العامة سنويا أو على فترات أقرب عند الاقتضاء ، وأن تقدم وثائقها الرسمية ووثائقها الاخرى ذات الصلة الى الدول الاعضاء على اساس منتظم ؛

٤ - تقرر أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الرابعة والثلاثين بندا بعنوان " النظر في تقرير لجنة نزع السلاح " .

طاء

ان الجمعية العامة ،

اذ تعي التفاوت الحالي بين الموارد المرصودة للنفقات العسكرية والموارد المخصصة للمساعدة الانمائية ،

واقتناعا منها بضرورة اتخاذ تدابير ملموسة تعكس رغبة الدول الأعضاء في تشجيع تخصيص الموارد المفرج عنها نتيجة التخفيضات في النفقات العسكرية للمساعدة الانمائية ،

واذ تشير الى القلق الذي اعربت عنه في هذا الشأن الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة ، وخاصة فيما يتعلق بالنتائج الاقتصادية والاجتماعية الضارة لاستمرار سباق التسلح ،

واذ تلاحظ أن الامين العام قد شرع ، بمساعدة فريق من الخبراء الحكوميين ، في اجراء دراسة عن الصلة بين نزع السلاح والتنمية ، بمقتضى أحكام الفقرتين ٩٤ و ٩٥ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة ،

ترجو من الامين العام أن يحيل الى فريق الخبراء الحكوميين المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية ، للنظر فيه ، اقتراح انشاء صندوق دولي لنزع السلاح من أجل التنمية ، الذي قدم الى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة (١١) .

ياء

ان الجمعية العامة ،

ادراكا منها لما سيكون لتدابير الرصد الدولية المناسبة ، المرضية لجميع الأطراف المعنية ، من دور جوهري في وضع وتنفيذ اتفاقات لنزع السلاح ، وفي تعزيز الأمن والثقة الدوليين ،

واذ تأخذ في اعتبارها التقدم المحرز في تكنولوجية مراقبة الأرض من التوابع الاصطناعية ،

واقتناعا منها بما يمكن لهذه التكنولوجيا ان تقدمه من مساهمة هامة في حل مشاكل الرصد ،

---

(١١) انظر A/S-10/AC.1/20 .

على أن تراعى بصفة خاصة الحاجة الى توفير تدابير دولية غير تمييزية ولا تشكل تدخلا في الشؤون الداخلية للدول ،

١ - ترجو من الامين العام استطلاع آراء الدول الاعضاء قبل ٣١ آذار/مارس ١٩٧٩ بشأن اقتراح انشاء وكالة دولية للتوابع الاصطناعية المخصصة للرصد ، وفق ما تشرحه مذكرة مؤرخة في ٣٠ أيار/مايو ١٩٧٨ قدمت الى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية المكرسة لنزع السلاح (١٢) ؛

٢ - ترجو من الامين العام أن يقوم اعتبارا من ١ أيار/مايو ١٩٧٩ ، بمساعدة فريق من خبراء حكوميين مؤهلين ، باجراء دراسة عن الآثار التقنية والقانونية والمالية المترتبة على انشاء وكالة دولية للتوابع الاصطناعية المخصصة للرصد ؛

٣ - ترجو من الامين العام أن يقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين عن الردود الواردة من الحكومات والنتائج الأولية التي يخلص اليها فريق الخبراء .

كاف

ان الجمعية العامة ،

اقتناعا منها بأن الدراسات التقنية المتعمقة والموضوعية يجب أن تكون اساسا لمفاوضات نزع السلاح ولمسعى التدريجي الى تحقيق قدر أكبر من الأمن ،

واقتناعا منها ايضا بأن قيام الامم المتحدة بنشاط بحثي ودراسي دائب في مجال نزع السلاح سيعزز اشتراك جميع الدول ، عن اطلاع في جهود نزع السلاح ،

واذ ترى ان من المستصوب بغية جمع بيانات اساسية عن مشاكل نزع السلاح وعلى الاخص ، بغية تيسير المفاوضات الجارية حاليا ، الاضطلاع داخل نطاق الامم المتحدة ، بالاضافة الى العمل الذى يقوم به مركز الامم المتحدة لنزع السلاح في هذا المجال بمزيد من البحوث الاكثر تطلعا نحو المستقبل ،

واذ تلاحظ أن اقتراحات مختلفة باجراء دراسات من هذا النوع قد قدمت خلال الدورة الاستثنائية العاشرة واثناء الدورة الثالثة والثلاثين للجمعية العامة ، معبرة بذلك عن حاجة المجتمع الدولي الى معلومات أوفى وأكثر تنوعا عن المشاكل المرتبطة بنزع السلاح ،

واذ راى منها لأهمية اجراء هذه الدراسات وفق معايير الاستقلال العلمي ،

---

(١٢) A/S-10/AC.1/7 .

١ - ترجو من الامين العام تقديم تقرير الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين عن الوسائل الممكنة لانشاء وتشغيل وتمويل معهد دولي لبحوث نزع السلاح (١٣)، تحت اشراف الامم المتحدة ؛

٢ - ترجو من الامين العام ان يستطلع بوجه خاص، لذلك الغرض، رأى المجلس الاستشاري المنشا تنفيذا للفقرة ١٢٤ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة، نظرا الى الاختصاصات التي ستعهد الى تلك الهيئة في مجال برنامج لدراسات نزع السلاح .

لام

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى انها قررت، في دورتها الاستثنائية العاشرة أن ترجو من الامين العام أن يحيل الى الاجهزة التداولية والتفاوضية المناسبة المعنية بمسائل نزع السلاح جميع الوثائق الرسمية للدورة الاستثنائية المكرسة لنزع السلاح وفقا للتوصيات التي قد تعتمدها الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين ،

واذ تثني على ما أبدته الدول الاعضاء من مشاركة نشطة في النظر في بنود جدول أعمال دورة الجمعية العامة الاستثنائية المكرسة لنزع السلاح وما قدمته من مقترحات واقتراحات ،

واذ تنوه بما كان لتلك المقترحات والاقتراحات من مساهمة قيّمة في أعمال الدورة الاستثنائية وفي النتيجة التي أسفرت عنها ،

واذ ترى أن من الجوهري دراسة المقترحات والاقتراحات الواردة في الفقرة ١٢٥ من الوثيقة الختامية بصورة أوفى وأشمل مما كان ممكنا اثناء الدورة الاستثنائية ،

١ - ترجو من الامين العام أن يحيل الى الاجهزة التداولية والتفاوضية وكذلك الى الهيئات الدراسية المعنية بمسألة نزع السلاح كافة المقترحات والاقتراحات الواردة في الفقرة ١٢٥ من الوثيقة الختامية ، الى جانب جميع المحاضر الرسمية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة وكذلك المعلومات والتحليلات التي قدمتها الدول الاعضاء في الدورة الثالثة والثلاثين للجمعية بشأن تلك المقترحات والاقتراحات ، على ان تستثنى منها ما تناولته القرارات المستقلة ؛

٢ - ترجو كذلك من اللجنة المعنية بنزع السلاح ومن لجنة نزع السلاح تقديم تقرير عن حالة النظر في هذه المقترحات والاقتراحات الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين .

---

(١٣) انظر A/S-10/AC.1/9 .

ميـــــم

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى ما تضمنته الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة من احكام بشأن الصلة بين نزع السلاح والتنمية ،

واذ تلاحظ بارتياح أن الامين العام قد شرع ، عملا بالفقرتين ٩٤ و ٩٥ من الوثيقة الختامية ، وبمساعدة فريق من الخبراء الحكوميين المؤهلين قام هو بتعيينهم ، في اجراء دراسة متعمقة عن الصلة بين نزع السلاح والتنمية ،

واذ تشدد من جديد على ان احد الأهداف الرئيسية للدراسة ينبغي أن يكون تحقيق نتائج يمكن الاسترشاد بها على نحو فعال في صياغة تدابير عملية ،

١ - تحيط علما بالتقرير التنظيمي لفريق الخبراء الحكوميين عن الصلة بين نزع السلاح والتنمية (١٤) ؛

٢ - تناشد جميع الحكومات النظر جديا في أن تقدم ، تكملة للموارد المالية المرصودة للدراسة من الميزانية العادية للامم المتحدة ، تبرعات لصندوق مشروع نزع السلاح ، أو أن تمول عند الاقتضاء ، على أساس طوعي وبالعملات المحلية ، مشاريع ابحاث الوطنية ، لتأمين ما يكفي من الموارد الاجمالية اللازمة لاجراء الدراسة ؛

٣ - تناشد الحكومات اتاحة البيانات والمعلومات اللازمة لانجاز الدراسة على نحو مفيد ؛

٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والثلاثين بندا عنوانه " التقرير المؤقت للامين العام بصدد الدراسة المتعمقة عن الصلة بين نزع السلاح والتنمية " .

نـــون

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى برنامج العمل المعتمد في دورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة المكرسة لنزع السلاح (١٥) ، والى أن احد الشروط الاساسية لايقاف سباق التسلح ، واحدى الخطوات التي لا غنى عنها لتحقيق هدف نزع السلاح هي تعبئة الرأى العام العالمي لدعم هذا الجهد ،

---

(١٤) A/33/317 ، المرفق .

(١٥) القرار د إ - ١٠/٢ ، الجزء الثالث .

واذ تلاحظ التوسع الهائل في مفاهيم نزع السلاح التي برزت في الدورة الاستثنائية ، وفي اللجنة الاولى التابعة للجمعية العامة في دورتها العادية الثالثة والثلاثين ،

واذ تلاحظ على وجه الخصوص المفاهيم الجديدة العديدة التي ظهرت نتيجة للتقدم الحاصل في ميداني العلم والتكنولوجيا فيما يتصل بنمو أنواع جديدة كل الجدة من الأسلحة ، وأثرها على الاستراتيجيات المتغيرة مع ما تتسم به من انتشار الأحلاف العسكرية والدفاعية ،

واذ تلاحظ أيضا المفاهيم المتغيرة لنزع السلاح في ضوء صلته باقتصادات الامم ، وبصفة خاصة أثره في الأبعاد الشاملة للتنمية ،

واذ تدرك ان ثمة اعترافا متزايدا بأن النهج القديم لميزان القوى فيما يتعلق بالأمن يمر بتحوّل جذري نتيجة للتغيرات النوعية السريعة في تعقيد الأسلحة " المفاجئة " و " السرية " وانتشارها المتزايدين باطراد ،

واذ تأخذ في الاعتبار الاعتقاد السائد بأن المفهوم القديم للأمن القومي المسلح الذي طبعت عليه شعوب العالم قد أصبح مفهوما عتيقا في ضوء فقدان السيطرة بسرعة على الأسلحة الجديدة ،

واذ تلاحظ باهتمام الاتجاه الى دمج سباق الأسلحة بعبارات النقد المعنوي والأخلاقي ،

واقتناعا منها بأن العالم يشهد في الواقع ثورة في طريقة تفكيره في التراث التاريخي للأمن القومي المسلح ، وأنه يفتح السبيل أمام مفاهيم جديدة على نحو سيتطلب شرائه كاملة من جانب الشعوب ،

واذ تواجه انفجارا من الأفكار الجديدة والنظريات الجديدة والمقترحات الجديدة والاستراتيجيات الجديدة في اطار الجهد المبذول لمسايرة الخطط القصيرة والطويلة الأجل التي يقدمها الساسة والحكومات ، هذا الانفجار الذي يمثل تفتيتا لا يمكن احتماله ، ويتعين صياغته في تحرك موحد ومنظم بعيدا عن الأسس الماضية البالية ، ونحو فلسفة جديدة لنزع السلاح ،

١ - ترى ان من الضروري ان تؤخذ جميع الأفكار الجديدة والمقترحات الجديدة وطرق التفكير الجديدة والاستراتيجيات الجديدة ، التي ظهرت في نطاق المناقشة العامة التي سبقت وأعقبت الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة المكرسة لنزع السلاح ، وأن تصاغ في نظام وحيد شامل ومنسق ، وفي فلسفة جديدة لنزع السلاح ، وفي رسالة يمكن أن تخاطب عقول الناس ، وذلك لحشد الرأى العام العالمي وراء هدف الامم المتحدة الرامي الى وقف سباق الأسلحة الحالي ، وفي نهاية الامر ، الى تحقيق نزع السلاح العام الكامل المرتكز على نظام جديد للأمن الوطني والدولي ؛

٢ - ترجو من الامين العام القيام ، بمساعدة من المجلس الاستشارى ، بدراسة الوسائل والطرق التي يمكن بواسطتها تحقيق الاهداف الواردة في الفقرة ١ أعلاه ، وتقديم تقرير عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين ؛

٣ - تعرب عن أملها في أن يتمكن هذا الفريق من تقديم تقرير عن النتائج ، حسب الاقتضاء ، في وقت يتيح للجمعية العامة أن تنظر فيه خلال دورتها العادية الرابعة والثلاثين .

- - - - -